مجلة الرواق للدراسات الاجتماعية والإنسانية
ISSN: 2437 - 0363 EISSN 2602-6767
المجلد 07 / العدد: 02 (2021)، ص 568- 577

حرية الإعلام الإلكتروني في قانون الإعلام لسنة 2012.

Freedom of Electronic Media in the Media Law 2012

حمزة قدة *

[1] جامعة الوادي (الجزائر)، hamza.guedda@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2021/10/31 تاريخ القبول: 2021/12/20 تاريخ النشر: 2021/12/25

ملخص:

عرفت المنظومة التشريعية الإعلامية في الجزائر تطوراً ملحوظا بعد أحداث أكتوبر 1988م، حيث ظهر سنة 1990م أول قانون للتعددية الإعلامية، ورغم ما يحتويه هذا القانون من ايجابيات لحرية الاعلام، إلا أنه أصبح غير قادر على مسايرة التطور التكنولوجي الإعلامي الهائل مؤخرا، الأمر الذي يستلزم تعديل هذا القانون شكلا ومضمونا، مما أدى بالسلطات الجزائرية إلى إصدار قانون إعلام جديد سنة 2012، الذي أشار لأول مرة في تاريخ الجزائر للحقوق والحريات المتعلقة بنشاط الإعلام الإلكتروني.

كلمات مفتاحية: حرية الإعلام، الإعلام الإلكتروني، قانون الإعلام.

Abstract:

Algeria's media legislative system developed significantly after the events of October 1988, when the first media pluralism law emerged in 1990, and despite the positives of media freedom, it became unable to keep pace with the recent massive media technological development, which required the amendment of this law in form and substance, which led the Algerian authorities to pass a new media law in 2012, which referred for the first time in Algeria's history of rights and freedoms related to electronic media activity.

Keywords: *Freedom of information; Electronic media; Media law.*

*المؤلف المرسل

المنارة للاستشارات
ww

1. مقدمة:

يعتبر الدستور القانون الأساسي الأعلى الذي يرسي القواعد والأصول التي يقوم عليها نظام الحكم ويحدد السلطات العامة، ويرسم لها وظائفها، ويضع القيود والحدود الضابطة لنشاطها، ويقرر الحقوق والحريات العامة ويرتب الضمانات الأساسية لحمايتها ومن ثم فإنه يتميز بطبيعة خاصة تضفي عليه صفة السيادة والسمو، وهو يشكل قمة البناء القانوني للدولة، وأساس كل عمل، وتقف سلطات الدولة أمام الدستور بدرجة متساوية تستمد منه وجودها وأسس عملها، خاضعة لأحكامه وملتزمة بحدوده، فإن خالفته إحدى القواعد كان مصيرها الإلغاء، والدستور حريص على أن يفرض على السلطات من القيود ما يراه كفيلا بصون الحقوق والحريات العامة على اختلافها، ومن المعروف أن الدستور هو أهم أداة لتنظيم الحقوق والحريات العامة، حيث يرسم لها الإطار العام لحرية الرأي والتعبير، وليس من عادة الدساتير أن تضع تنظيمات مفصلة للأمور، وإنما هي تضع رؤوس المسائل، وتترك للقانون مهمة التفصيل .

إن القانون كما هو معلوم، إطار الحياة الاجتماعية، وطالما برز نشاط فكري وثقافي بهذا الحجم، فإنه من الطبيعي أن ينظم وأن توضع له الضوابط الكفيلة بالاستفادة منه إلى أقصى حد، ومع ذلك فإن مجال الإعلام ليس من المجالات المرغوب التدخل فيها من طرف القانون بشكل كبير، بل إن هناك من يرى أن أفضل قانون للإعلام، أن لا يكون هناك قانون بالمرة، لأن القانون على أي حال من الأحوال يضع القيود على ممارسة الحقوق، ولما كان الأمر بالنسبة للإعلام يتمثل في حرية الرأي والتعبير، فإن القيود عليه تكون مؤذية.

ضمنت الدساتير والقوانين الحديثة حرية الاعتقاد والرأي والإعلام، غير أن ضمان هذه الحرية وضمان ممارستها لا يعني على الإطلاق خلوها من المسؤولية، فإبداء الرأي لا يعني أبدا أن لا يجعله ذلك خاضعا للقوانين التي تحدد مسؤوليته، حيث أن الحريات التي اعترفت بها هذه الدساتير والقوانين ليست حريات مطلقة، وإنما حريات محددة بحريات الآخرين وبالمصلحة العامة التي يجب مراعاتها، وهذا الأمر لا ينطبق على الإعلام المكتوب على الورق فقط، بل ينطبق حتى على الإعلام الإلكتروني ، فإلى غاية يومنا هذا لازالت الدول تسعى إلى ضبطه بقوانين متغيرة بتغير التكنولوجيا وتطوراتها .

تعتبر الجزائر من الدول التي نصت دساتيرها وقوانينها على حرية الصحافة، حيث أن الساحة الإعلامية في الجزائر شهدت تغيرا بدأ بعد أحداث أكتوبر سنة 1988م، مس بنسبة كبيرة قوانين الصحافة المكتوبة، ومن أهم نتائج هذه الأحداث تعديل الدستور في 23-02-1989م، وإقرار التعددية الحزبية والفكرية التي فتحت المجال أمام التعددية الإعلامية، حيث عرفت حرية الصحافة قفزة نوعية في هذه الفترة تجسدت في صدور قانون الإعلام لسنة 1990م، ولم تعمر هذه التغيرات طويلا حتى أُعلنت حالة الطوارئ في الجزائر يوم 1992/02/09م، وفي يوم 1994/06/07م جاء مرسوم الإعلام

المنارة للاستشارات
ww

الأمني الذي فرض الرقابة على كل ما ينشر في وسائل الإعلام الجزائرية، حتى أصبحت حرية الصحافة التي سنَها دستور 1989م وقانون الإعلام 1990م مجرد حبر على ورق.

بعد ظهور بوادر انتهاء الأزمة السياسية والأمنية في الجزائر مع نهاية القرن 20م وبداية القرن 21م، لم يعد قانون الإعلام سنة 1990م مسايرا لتطورات الحقوق والحريات الإعلامية في العالم، مما أدى إلى ظهور قانون عضوي جديد للإعلام سنة 2012، ، الذي جاء مسايرا للتطور الذي شهده الإعلام، ومن هنا يمكننا طرح السؤال التالي: **ما الذي جاء به القانون العضوي للإعلام في ظل التطور التكنولوجي الراهن، وفي ظل ظهور الإعلام الإلكتروني** ؟ وللإجابة على هذا السؤال، سنحاول عرض أهم ما جاء به هذا القانون لحرية الصحافة وللإعلام الإلكتروني، وأهم القيود التي نص عليها أيضا وهذا في ثلاث عناصر أساسية .

2. حرية الإعلام في القانون العضوي للإعلام 12 -05:

يعتبر القانون العضوي رقم (12-05) الصادر رسميًا بتاريخ 12 جانفي 2012م أول قانون عضوي للإعلام في تاريخ الجزائر المستقلة، حيث جاء هذا القانون بعد مرور 50سنة على استعادة الاستقلال الوطني، في وقت أصبح الإعلام الوطني يتخبط في مشاكل عديدة نتيجة الفراغ القانوني لبعض النواحي التي تنظم هذا القطاع الحساس، ولقد اعتبر الإعلام من المواضيع المهمة التي يشرع فيها بواسطة قانون عضوي، وهو ما تقضي به المادة 123 من الدستور، حيث تنص على: " إضافة إلى المجالات المتخصصة للقوانين العضوية بموجب الدستور، يشرع البرلمان بقوانين عضوية منها: " القانون المتعلق بالإعلام".

وُصف هذا قانون الإعلام لسنة 2012م بالخطوة الكبيرة للنهوض بحرية الصحافة في البلاد، حيث أنه خلال الفترة الممتدة من 1990م إلى 2011، حدثت عدة تطورات وتغيرات مست العديد من الميادين والمجالات ومن بينها الميدان الإعلامي، ومنه أصبح قانون الإعلام لسنة1990 لا يكفل متطلبات الصحافة الجزائرية، وأضحى من الواجب ومن الأولويات إصدار قانون إعلامي جديد يتماشى مع الرهانات الجديدة للصحافة الجزائرية.

تضمن هذا القانون العضوي "133" مادة موزعة على 12 بابا، وهي كالتالي:

- **الباب الأول**: أحكام عامة، تضمن 05 مواد.
- **الباب الثاني**: نشاط الإعلام عن طريق الصحافة المكتوبة، وقد انقسم إلى فصلين:

✓ الفصل الأول إصدار النشريات الدورية تضمن 27 مادة، الفصل الثاني: التوزيع والبيع في الطريق العام: تضمن 07 مواد.

- **الباب الثالث**: سلطة ضبط الصحافة المكتوبة تضمن 18 مادة.
- **الباب الرابع**: نشاط السمعي البصري، قسم إلى فصلين: الفصل الأول: ممارسة نشاط السمعي البصري تضمن 06 مواد، الفصل الثاني: سلطة ضبط السمعي البصري تضمن 03 مواد.

المنارة للاستشارات
ww

- **الباب الخامس**: وسائل الإعلام الإلكترونية تضمن 06 مواد فقط.
- **الباب السادس:** مهنة الصحفي وآداب وأخلاقيات المهنة مقسم إلى فصلين: الأول مهنة الصحفي تضمن 19 مادة، الفصل الثاني: آداب وأخلاقيات المهنة تضمن 08 مواد.
- **الباب السابع:** حق الرد والتصحيح تضمن 15 مادة.
- **الباب الثامن**: المسؤولية تضمن مادة واحدة.
- **الباب التاسع**: المخالفات المرتكبة في إطار ممارسة النشاط الإعلامي تضمن 11 مادة.
- **الباب العاشر**: دعم الصحافة وترقيتها تضمن 03 مواد.
- **الباب الحادي عشر**: نشاط وكالات الاستشارة في الاتصال تضمن مادة واحدة.
- **الباب الثاني عشر**: أحكام انتقالية وختامية تضمن 03 مواد.

أكد هذا القانون ولأول مرة على ضرورة فتح قطاع السمعي البصري الذي ظل محتكرا ومغلقا لسنوات (**حسناوي، 2016، 09**)، وقد شمل الإعلام في هذا القانون وسائل عديدة منها المكتوبة، السمعية البصرية وحتى الإلكترونية.

من أهم الأسس التي جاء قانون الإعلام لدعم حرية التعبير هي ما نصت عليه المادة (05): "تساهم ممارسة أنشطة الإعلام على الخصوص فيما يأتي:

- الاستجابة لحاجات المواطن في مجال الإعلام والثقافة والتربية والترفيه والمعارف العلمية والتقنية،
- ترقية مبادئ النظام الجمهوري وقيم الديمقراطية، وحقوق الإنسان والتسامح ونبذ العنف والعنصرية،
- ترقية روح المواطنة وثقافة الحوار،
- ترقية الثقافة الوطنية وإشعاعها، في ظل احترام التنوع اللغوي والثقافي الذي يميز المجتمع الجزائري،
- المساهمة في الحوار بين ثقافات العالم القائم على مبادئ الرقي والعدالة والسلم".

من الواجب أن تساهم ممارسة أنشطة الإعلام في العديد من المجالات استجابة لحاجات المواطن وترقية للمبادئ التي تقوم عليها الدولة من نظام جمهوري وقيم ديمقراطية وحقوق الإنسان، ونبذ للعنف والعنصرية . كما تهدف لترقية روح المواطنة وثقافة الحوار والثقافة الوطنية كل ذلك احتراما للتنوع اللغوي والثقافي الذي يميز المجتمع الجزائري.كما تساهم هذه النشاطات في المساهمة في الحوار بين ثقافات العالم. (**طلحة، 2018، 93**)

3. قيود حرية الإعلام في القانون العضوي للإعلام 12-05:

ومن بين أهم القيود التي وردت على نشاط الإعلام في هذا القانون العضوي سواء كان النشاط متعلقا بالصحافة الإلكترونية أو بالنشاط السمعي البصري عبر الأنترنت حيث نصت المادّة 71 على أنه

المنارة للاستشارات
ww

" يمارس نشاط الصحافة الإلكترونية والنشاط السمعي البصري عبر الانترنت في ظل احترام أحكام المادة 2 من هذا القانون العضوي "، حيث نصت المادة الثانية من هذا القانون: "يمارس نشاط الإعلام بحرية في إطار أحكام هذا القانون العضوي والتشريع والتنظيم المعمول بهما، وفي ظل احترام":

- الدستور وقوانين الجمهورية .
- الدين الإسلامي وباقي الأديان .
- الهوية الوطنية والقيم الثقافية للمجتمع .
- السيادة الوطنية والوحدة الوطنية .
- متطلبات أمن الدولة والدفاع الوطني .
- متطلبات النظام العام .
- المصالح الاقتصادية للبلاد .
- مهام والتزامات الخدمة العمومية .
- حق المواطن في إعلام كامل وموضوعي .
- سرية التحقيق القضائي .
- الطابع التعددي للآراء والأفكار.
- كرامة الإنسان والحريات الفردية والجماعية.

أ- إصدار الصحف:

تراجع قانون الإعلام عن سابقه عندما أخضع إصدار النشريات الدورية لإيداع تصريح مسبق موقع من قبل المدير مسؤول النشرية لدى سلطة ضبط الصحافة المكتوبة، ويسلم له فورا وصل بذلك، وبعد ذلك تمنح سلطة الضبط *الاعتماد، وبذلك يكون المشرع قد حول جهة ايداع التصريح من وكيل الجمهورية في قانون 1990 إلى سلطة الضبط، والملاحظ أن هذا القانون يستخدم من جهة " التصريح المسبق " في المادة 11 " إصدار نشرية دورية يتم بحرية، ويخضع إصدار كل نشرية دورية لإجراءات التسجيل ومراقبة صحة المعلومات بإيداع تصريح مسبق موقع من طرف المدير مسؤول النشرية لدى سلطة ضبط الصحافة المكتوبة "، ليعود ويستخدم من جهة أخرى " الاعتماد " ليقيد إصدار الصحف بالحصول عليه، " بعد ايداع التصريح المذكور في المادتين 11 و12 في القانون العضوي للإعلام وتسليم الوصل، وتمنح سلطة ضبط الصحافة المكتوبة الاعتماد في أجل " 60 " يوما ابتداء من تاريخ إصدار التصريح، ويعتبر الاعتماد بمثابة موافقة على الصدور. (**خيضر، 545، 2018**)، ولقد نصت المادة 41 على أنه: " تمتد مهام وصلاحيات سلطة ضبط الصحافة المكتوبة إلى نشاط الإعلام المكتوب عن طريق الاتصال الإلكتروني"، وهذا يدل على أن ما يقع على الإعلام المكتوب يقع أيضا على الإعلام الإلكتروني .

المنارة للاستشارات
ww

ب- الحق في الحصول على المعلومات:

يعترف القانون في المادة "83" بالحق في الوصول للمعلومات وحق المواطن في الإعلام وينص على أنه: " يجب على كل الهيئات والإدارات والمؤسسات أن تزود الصحفي بالأخبار والمعلومات التي يطلبها بما يكفل حق المواطن في الإعلام، وفي إطار هذا القانون العضوي والتشريع المعمول به".

والصحفي في التشريع الجزائري هو كل من يحترف مهنة الصحافة (أي صحفي محترف) والصحفي المحترف هو كل شخص يتفرغ للبحث عن الأخبار وجمعها وانتقائها ومعالجتها و /أو تقديم الخبر لدى أو لحساب نشرية أو دورية أو وكالة أنباء أو خدمة اتصال سمعي أو وسيلة إعلام عبر الانترنت ويتخذ من هذا النشاط مهنته المنتظمة ومصدرا رئيسيا لدخله، وهو كذلك كل مراسل دائم له علاقة تعاقدية مع جهاز إعلام طبقا للإجراءات التي تستوجب - المنصوص عليها في المادتين 74 و 80 من قانون الإعلام وجود عقد عمل مكتوب يحدد حقوق الطرفين وواجباتهما .

غير أنه يمنع على الصحفي المحترف الوصول إلى مصادر الخبر في الحالات التي نصت عليها المادة 84 وهي:

- عندما يتعلق الخبر بسر الدفاع الوطني كما هو محدد في التشريع المعمول به.
- عندما يمس الخبر بأمن الدولة أو السيادة الوطنية مساسا واضحا.
- عندما يتعلق الخبر بسر البحث والتحقيق القضائي.
- عندما يتعلق الخبر بسر اقتصادي استراتيجي.
- عندما يكون من شأن الخبر المساس بالسياسة الخارجية والمصالح الاقتصادية للبلاد.

من الواضح أن كل تشريعات العالم على غرار التشريع الجزائري قد توسعت في فرض السرية على كثير من أنواع المعلومات ووسعت نطاق الأمن القومي، إلا أنه في كثير من الأحيان تتضح أن هذه السرية تشكل ضرار للمصالح العليا، لهذا فإن هناك حاجة ملحة لمناقشة واسعة حول كيفية خلق توازن بين حق الجمهور في المعرفة وحق السلطات في فرض السرية على بعض أنواع المعلومات والوثائق، للتوصل إلى بناء قاعدة قانونية تحقق آلية هذا التوازن. **(ثابت، 2017، 2014)**

ج- سرية التحقيق القضائي:

يتصف التحقيق الابتدائي بالسرية حيث لا يجوز أن يشهده غير الخصوم أو وكلائهم وعلى هذا الأساس لا يمكن أن تمتد حرية الإعلام إلى نشر أو بث الوثائق والأخبار التي تلحق ضررا بسر التحقيق الابتدائي، ومنه فإن من ينشر الوقائع التي تشملها التحقيقات الابتدائية أو الإدارية من ضبط وتفتيش واتهام وإحالة إلى المحكمة يقوم بهذا النشر على مسئوليته الشخصية، كما أنه إذا تضمن النشر سبا أو قذفا أو إهانة فإن الناشر يعاقب بالعقوبة المقررة لجريمة السب أو القذف أو الإهانة اعتمادا على أن استعمال الحق في نشر الاجراءات القضائية لا تتوفر شروطه في هذه الحالة، إضافة إلى أن القانون لا يبيح إثبات صحة الوقائع المسندة إلا في حق الموظف العام أومن في حكمه. **(حفصية، حسين-2014: 33)**.

المنارة للاستشارات
ww

نص هذا القانون العضوي على مجموعة من القيود تتعلق بالتناول الإعلامي لما يجري في الجلسات القضائية واعتبرها جريمة يقع مرتكبوها تحت طائلة أحكام جزائية وهذا كما يلي:

1) **جريمة نشر المرافعات التي تجري في سرية:** حيث نصت المادة 120 على أنه يعاقب من مائة ألف إلى مائتي ألف دينار كل من نشر أو بث بإحدى وسائل الإعلام المنصوص عليها في هذا القانون العضوي فحوى مناقشات الجهات القضائية التي تصدر الحكم.

2) **جريمة نشر فحوى المرافعات المتعلقة بحالة الأشخاص والإجهاض:** نصت المادة 121 على أنه "يعاقب بغرامة من 50000 دينار إلى 200000 ألف دينار كل من نشر أو بث بإحدى وسائل الإعلام المنصوص عليها في هذا القانون العضوي تقارير عن المرافعات التي تتعلق بحالة الأشخاص أو الإجهاض ". (**عمراني، 2018، 109**)

يعتبر الأصل في المحاكمات علانيتها، وبالتالي فمن حق الصحفيين حضورها، وكل هذا لا ينفي أن تكون هناك مصلحة عامة مشروعة في فرض السرية على بعض الجلسات، ولكن ذلك يكون لمبررات معينة وواضحة، لأن منع الصحفي من حضور هذه الجلسات هو بمثابة حرمان للجمهور بحقه في المعرفة. (**مداح وطريف، 2020، 447**)

د- **متطلبات النظام العام:**

إن حماية الأمن القومي والنظام العام والصحة العامة والأخلاق استثناء واسع من شأنه منح القائم على رأس السلطة تقييد حرية الرأي والتعبير. (**الشكري، 2012، 132**)

ينصرف بالأمن القومي إلى سيادة الدولة واستقلالها في علاقاتها مع الأمم الأخرى في الميدان الدولي، سواء أكان ذلك وقت السلم أو الحرب. (**خليل عبد، 2014، 49**).

تمثل " المصلحة العامة "، " مصلحة الجماعة "، و" الآداب العامة " أوجه لضابط " النظام العام"، حيث أن فكرة " النظام العام " محورها مجموعة الأسس التي يقوم عليها المجتمع، فهي لذلك تختلف من مجتمع لآخر، ومن زمن لآخر، فهي تستعصي على التحديد، ويمكن القول أن النظام العام "هو مجموع المصالح الأساسية التي يقوم عليها كيان المجتمع". (**محمد سلمان، 2014، 305**)

فضلا عن ذلك فإن النظام العام لم يعد مقتصرا على النظام العام المادي بل ضم إليه النظام العام الأدبي والخلقي، وعليه يمكن القول بأن النظام العام يمثل ظاهرة قانونية تهدف إلى المحافظة على الأسس والقيم والمبادئ التي يقوم عليها المجتمع، أيا كان مصدرها أو الغاية منها مادية أو أدبية، وعليه تعد الآداب العامة عنصرا من عناصر النظام العام. (**خليل عبد، 2014، 46**)

يسير الفقه الدولي إلى وضع ضوابط محددة من أجل ألا يصبح الأمن القومي أو الوطني هو المدخل الواسع لمصادرة حرية التعبير والإعلام وتداول المعلومات، ويمكن أن يشار في هذا الصدد إلى مبادئ جوهنسبورغ حول الأمن القومي التي تم تبنيها عام 1995 من قبل مؤتمر دولي للخبراء، فوفقا للمبدأ السادس من تلك المبادئ فإنه:

المنارة للاستشارات
ww

"... لا يمكن معاقبة التعبير كتهديد للأمن القومي إلا إذا استطاعت الحكومة أن تثبت أن ذلك التعبير يرمي إلى إثارة العنف الوشيك، أو من المحتمل أن يثير مثل هذا العنف كما يتعين على الحكومة أيضا إثبات أن " هناك علاقة مباشرة بين التعبير واحتمال وقوع مثل هذا العنف". (**مركز حماية الصحفيين، 2005، 19**)

رغم تسليمنا بأن حماية النظام العام والأمن الوطني من الأولويات العليا لكل الدول، فالمساس بالدولة التي هي تعد الحصن المنيع لكل الحريات يعني بالضرورة المساس بحرية الصحافة بوصفها جزءا على يتجزأ من النظام العام، ولكن ذلك لا يعني مصادرة حرية المعتقدات والأفكار وحرية التعبير بناءا على الاستعمال أو الفهم الخاطئ لهذه المصطلحات، من طرف السلطة أو من طرف فئة من أصحاب المهنة الصحفية.

4. الإعلام الإلكتروني في القانون العضوي للإعلام 12-05:

تعود البدايات الأولى للصحافة الإلكترونية إلى منتصف التسعينيات، حيث ظهرت اول صحيفة إلكترونية في الجزائر عام 1996م، وأصبحت ظاهرة إعلامية جديدة مرتبطة بثورة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، نتيجة ظهور شبكة الانترنت في الجزائر كغيرها من دول العالم، حيث سارعت الجزائر إلى احتواء شبكة الانترنت من خلال إنشاء هيئة تابعة للحكومة تتولى تقديم خدمات الشبكة "Cerist (**مصطفى وجواج، 2017، 60**).

يعرف الإعلام الإلكتروني بأنه نتاج امتزاج الإعلام بالتقنية الرقمية، حيث ورغم عمره القصير إلا أنه حقق في عقد من الزمن مالم يحققه الإعلام التقليدي في عشرات السنين، حيث قدم مكاسب عديدة بالنسبة لمهنة الإعلام وللجمهور (**الدليمي، 2015، 182**).

لقد راعى المشرّع الجزائري خلال صياغته القانون العضوي للإعلام التطور العلمي غير المسبوق الذي يعيشه العالم، والثورة المعلوماتية التي اجتاحت العالم في كل مجالاته الثقافية، الفكرية والإيديولوجية، حتى مست قطاع الإعلام، بحيث أصبح العالم يعيش داخل بيئة إلكترونية طغى عليها الإعلام الإلكتروني من خلال وكالات الأنباء والمواقع الإلكترونية المنتشرة عبر الشبكة العنكبوتية، واشتعلت روح المنافسة بين الصحف الإلكترونية والصحف التقليدية، وسارعت الصحف الإلكترونية إلى تحسين أوضاعها من خلال تطوير التقنيات المستخدمة في مواقعها الإلكترونية، وألت الصحف الإلكترونية الرديئة إلى الزوال، بسبب الوعي الذي امتلكه الجمهور الالكتروني، حيث أصبح واعيا بشكل يكفل له رفض الرديء والتمسك بالجيد .

نص المشرّع الجزائري على أن ممارسة نشاط الإعلام عبر الإنترنت ضمن المادة 66 من القانون العضوي للإعلام 12-05 حيث جاء نص المادة كالتالي " يمارس نشاط الإعلام عبر الانترنت بحرية. ويخضع لإجراءات التسجيل ومراقبة صحة المعلومات، بإيداع تصريح مسبق من طرف المدير المسؤول عن جهاز الإعلام عبر الانترنت تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم"، من خلال

المنارة للاستشارات
ww

هذا النص، كان من الأحرى أن يدمج المشرع محتوى هذه المادة ضمن الباب الخامس لكونها تشمل وسيلة الإعلام الإلكتروني وهي الإنترنيت، ولا تتعلق بالنشاط السمعي البصري داخل الشبكة العنكبوتية بحسب مفهوم المادة 69 " يقصد بخدمة السمعي البصري عبر الانترنت في مفهوم هذا القانون العضوي، كل خدمة اتصال سمعي بصري عبر الانترنت موجهة للجمهور أو فئة منه، وتنتج وتبث بصفة مهنية من قبل شخص طبيعي أو معنوي يخضع للقانون الجزائري، ويتحكم في محتواها الافتتاحي".

جاء في نص المادّة 70: " يتمثل النشاط السمعي البصري عبر الانترنت في إنتاج مضمون أصلي موجه للصالح العام ويجدد بصفة منتظمة، ويحتوي خصوصا على أخبار ذات صلة بالأحداث، وتكون موضوع معالجة ذات طابع صحفي" نلاحظ من خلال هذه المادة أن المشرع قد أوضح الفرق بين النشاط السمعي البصري والإعلام الإلكتروني، أن هذا الأخير لا يمكن أن يكون اقتباسا أو نشرا لما جاء به النشاط السمعي البصري، وإنما تطبق مواد الباب الخامس على النشاطات أو بالأحرى خدمات السمعي البصري التي تمارس نشاطها حصريا عبر الإنترنيت.(**طلحت، 2018، 101**)

5. خاتمة:

أصبح الإعلام الإلكتروني أكبر مستفيد من التطور التكنولوجي الحاصل في مجال الإعلام والاتصال حيث تمكن في فترة قصيرة من إنجاز مالم يتم إنجازه في قرون سابقة، حيث أن النضالات السابقة حول حرية الإعلام، أصبحت ممكنة من خلال هذا النوع من الإعلام.

يشهد الإعلام الإلكتروني على الرغم من حداثته مشاكل عديدة مؤخرا، لعل أهمها صعوبة ضبطه بالقوانين الملائمة له، باعتبار أن التكنولوجيا الجديدة تتطور باستمرار، وكلما شهدت هذه التكنولوجيا تطورا جديدا، انعكس ذلك على التطور في مجال الإعلام، وبالتالي أصبح من الضروري مجاراة هذا التطور بقوانين تحمي حرية الأفراد والمجتمع من جهة، و تصون حقوق وحريات الصحفيين من جهة أخرى.

تعتبر الجزائر من الدول التي يجب أن تعيد النظر في قوانينها المنظمة للإعلام الإلكتروني، فعلى الرغم من أن القانون العضوي للإعلام لسنة 2012، تناول الإعلام الإلكتروني لأول مرة في تاريخ التشريعات الجزائرية، إلا أنه لازال يكتنفه الكثير من الغموض والضبابية، وتشوبه كثير من النقائص والثغرات القانونية، خاصة ما تعلق بمصادر تمويل الصحافة الالكترونية، ومن أبرزها الإشهار الإلكتروني الذي يعد عصب الحياة بالنسبة للإعلام الإلكتروني .

المنارة للاستشارات
ww

6. قائمة المراجع:

1) حسناوي، عبد الجليل،(ديسمبر 2016)، أخلاقيات المهنة في ضوء قوانين الإعلام الجزائري: دراسة وصفية وتحليلية لعينة من قوانين الإعلام، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد 27.

2) طلحة، نورة، (2018)، حرية التعبير وقانون العقوبات، أطروحة دكتوراه علوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سيدي بلعباس.

3) ثابت، مصطفى، (ديسمبر 2017)، الحقوق الأساسية للصحفي الجزائري في القانون 05/12 المتعلق بالإعلام، الرسالة للدراسات الإعلامية، المجلد الأول، العدد الثالث والرابع.

4) بن عشي، حفصية وبن عشي، حسين، (مارس 2014)، حرية الإعلام وقيوده في التشريع الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد صفر .

5) عمراني، أحمد،(جانفي 2018)، إشكالية الموازنة بين حرية الإعلام وحسن سير العدالة، مجلة دراسات إنسانية واجتماعية، العدد الثامن.

6) مداح، خالدية وطريف، عطاءالله،(2020)، القيود الواردة على حرية الصحافة في قوانين الإعلام الجزائرية (1982،1990،2012)، المجلة الجزائرية لبحوث الإعلام والرأي العام، المجلد (03)، العدد (01).

7) الشكري،علي، (د.س)، حقوق الإنسان بين النظرية والتطبيق دراسة في الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية والدستور العراقي لسنة 2005، الطبعة الأولى، دار إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة.

8) عبد، رشا خليل، (2014)،حرية الصحافة تنظيمها وضماناتها، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان.

9) سلمان، عبد العزيز محمد، (2014)، الحماية الدستورية لحرية الرأي في الفقه والقضاء الدستوري، الطبعة الثانية، دار سعد سمك، مصر.

10) مركز حماية وحرية الصحفيين، (2005)، أصوات مخنوقة، دراسة في التشريعات الإعلامية العربية، الأردن.

11) مصطفى، عبد الله وجواج، أمينة، (سبتمبر 2017)، الصحافة الإلكترونية وتنظيمها القانوني، مجلة النبراس للدراسات القانونية، المجلد 2، العدد 2.

12) الدليمي، عبد الرزاق، (2015)، أخلاقيات الإعلام وتشريعاته في القرن الحادي والعشرين، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، ، عمان، الأردن.

المنارة للاستشارات

ww